العلات شي اعاد هذا وان تقدم ليبني عليه قوله وذلك
كابن في ثمان حالات اربع مع ذي الفرض وهي اذا كان مع الجد
شقيقة كمامر ومعهما ام اوجدة وولد اب بتشديد الباء وعدهم
بالادغام للوزن منهم مع الشقيقة عدل اخ والجملة صفة لولد
اب وصدقه باخ واخت وبثلاث اخوات واربع بدون ذي الفرض
بينهما بقوله او معهما عدل ثلثيه اي العدد المتمم وصدقه باخ
وباختين والحالة انه لا فرض بعد فالجملة ثمان وعدها بعضهم
ستا نظرا للفرض مع قطع النظر عن اخذه والمعنى واحد ولا باس
بتفصيلها فالاولى جد وشقيقة وام واخ واخت لاب تصح
بالبسط من مائة وثمانية باعتبار القسمة لان الباقي بعد السدس
لا يصح على ستة فتضرب كما في اصلها ستة تبلغ ستة وثلاثين
للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان
لا يصحان على ثلاثة فتصح من المائة والثمانية وتلقب بمختصر
زيد لانه صححها بالاختصار من اربعة وخمسين واختصارها
لذلك اما بعد اثنتها القسمة او عند ابتدا التاصيل او بينهما
اما الاول فباعتبار ما مر ثم ردها للاربعة والخمسين لاتفاق
السهام بالنصف واما الثاني فباعتبار ثلث الباقي فان اصلها
ستة والباقي بعد السدس لاثلث له صحيح فيبلغ ثمانية عشر
للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة سبعة فبقي سهم لا يصح
على ثلاثة فتصح مما قلنا واما الثالث فباعتبار القسمة كالاول
لكن اذا صارت ست وثلاثين رد على السهمين نصفهما فتصح

علي

علي الثلاثة وسهام الكل نصف صحيح رده عليه فتصح مما قلنا
ويعايا بها فيقال انت امراة لقوم يقتسمون ميراثا فقالت
لا تعجلوا الي حامل فان وضعت ذكرا واثنى ورثا احدهما فلا
فهو في عدة اذا ترك جدا وشقيقة واما وزوجة اب حاملا المسالة
الثانية هي الاولى لكن ولد الاب ثلاث اخوات الثالثة كالاولى
ايضا والرابعة كالثانية الا ان بدل لام فيها جدة وكلها تصح
مما صحت منه الاولى الخامسة والسادسة جد وشقيقة واخ
واخت لاب او ثلاث اخوات له تصحان من ثمانية عشر المجدستة
وللشقيقة تسعة وثلاثة لولد الاب السابعة جد وشقيقة
واخ لاب فتصح من عشرة ولذا تلقب بالعشرية للجد اربعة وللشقيقة
خمسة وللاخ واحد الثامنة جد وشقيقة واختان لاب القسمة
على خمسة ولا نصف لها فتبلغ عشرة وبعد القسمة يبقى واحد لا يصح
على الاختين للاب فتصح من عشرين ولذا تلقب بالعشرينية للجد
ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت سهم واجعل اباجد وان
علا مع الاخوة فيما مر كجد معهم لا ابن اخ اي لا تجعله مع الجد
كاصله اي كالاخ معه فالفرق بينهما يدري من برسخ مما
مر في العصبات النسبية قال وهذا الحكم وان كان معلوما
مما مر في الفروض بين بني الاخوة وابايهم فقد ذكرناه هنا لامر
اقتضى ايراده بيان معنى الكلالة في التنزيل
في قوله وان كان رجل يورث كلالة وقوله يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة تاسي بكثير من الفرضيين في بيان معنى

Copyright © King Saud University